الحلف بغير ا إشراك با .

أخرج الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول ا A يقول من حلف بغير ا فقد أشرك .

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول ا A قال إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف با أو ليصمت .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي A قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا ا .

وقد دلت هذه الأحاديث على أن الحلف بمن كان يحلف به المشركون في الجاهلية يضر بالإيمان والعقيدة فإذا صدر هذا من مسلم فليقل لا إله إلا ا .

لا يجوز النذر لغير ا والذبح في مكان كان فيه وثن أو عيد من أعياد الجاهلية .

أخرج أبو داود عن ثابت بن ضحاك قال نذر رجل على عهد رسول ا A أن ينحر إبلا ببوانة فأتى رسول ا A فأخبره فقال رسول ا A هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول ا A أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ا